## سياسة حفظ الوثائق وإتلافها

مقدمة
هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية إتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية. النططق
يستتهدف هذا الدليل جميع مـن يعمل لصالم الجمعية وبالأخص رؤساء أقسامْ أو إدارات الجمعية والمسئولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة. إدارة الوثائق
يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مـركز إداري بمقر الجمعية ، وتشمل الآتي : اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى . سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل مـن الأعضاء المؤسسين أو

غيرهمج مـن الأعضاء وتاريخ انضمامه . سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحأ به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب .

سجل اجتماعات الجمعية العمومية .
سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة .
السجلات المالية والبنكية والعُلهد .
سجل الممتلكات والأصول .
ملفات لحفظ كافة الغواتير والإيصالات .
سجل المكاتبات والرسائل .
سجل الزيارات
سجل التبرعات .
تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية . ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسئول عن ذلك . الاحتفاظ بالوثائق
يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها ، وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية : |) حفظ دائمر
「) حفظ لمدة ع سنوات

يجب إعداد لائحة توضم نوع السجلات في كل قسمر .
يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملفـ أو مستند حفاظا على الملفات مـن التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمـن مثل السيرفـرات الصلبة أو السحابية أو ما شابههها


المملكة العربية السعودية جمعية رحمة للرفق بالحيوانة مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية


يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف مـن الأرشيف
وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه. يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتـى يسهل الرجـوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف. إتلاف الوثائق
يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص مـن الوثائق التي انتهـت المدة المحددة للاحتفـاظ بها وتحديد المسئول عن ذلك.
يجب إصدار مذكـرة فيها تفـاصيل الوثائق التتي تُم التخلص منهها بعد انتتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسئول التنغفيذي ومجلس الإدارة. بعد المـراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص مـن الوثائق بطـريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتضمـن إتلاف كامل للـوثائق.
تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتمم الاحتفاظ بـه في الأرشيف مع عمـل نسخ للمسئولين المعنيين.
مدة حفظ لحِميع الوثائق التي لـدى الجِمعية - سجلات للحفظ الدائمم

اللائحة الأساسية للجمعية وأي لـوائح نظـامية أخرى . سجـل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً بـه بيانات كل مـن الأعضاء المؤسسين أو
 سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً بـه تاريخ بـداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بـتاريخ الانتهاء والسبب .

سجل اجتماعات الجمعية العمومية .
سجل اجتماعات وقـرارات مجلس الإدارة .
سجل الممتلكات والأصول .

- سجلات للحفظ لمدة ع سنوات

ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات .
سجل المكاتبات والـرسائل .

- سجلات للحفظ لمدة •ا سنوات

السجلات المالية والبنكية والعُهد .
سجـل الزيارات .


